

UNE MAIN TENDUE  
POUR MIEUX SE RELEVER  
INDEMNITÉ POUR PERTE D'EMPLOI

Le devoir de vous protéger

CNSS

080 200 7200 080 203 3333

المنظمة الوطنية للتأمين الاجتماعي



## ماهي مدة صرف هذا التعويض؟

يصرف هذا التعويض لمدة أقصاها ستة أشهر ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الانقطاع عن العمل.  
في حالة استئناف عمل مأجور، يتم إيقاف صرف التعويض.

## كيف يمكن الاستفادة من هذا التعويض؟

يتعين على المعني بالأمر التوجه لإحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، خلال أجل لا يتعدى 60 يوما ابتداء من تاريخ فقدان الشغل، مصحوبا بالوثائق التالية:

- طلب التعويض عن فقدان الشغل بعد تعبئته من طرف مشغله الأخير حسب نموذج المطبوع الذي يمكن تحميله على الموقع الإلكتروني للصندوق [www.cnss.ma](http://www.cnss.ma) أو سحبه من إحدى وكالاته؛
- بطاقة التسجيل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- البطاقة الوطنية للتعريف.

## ماذا عن التغطية الصحية والتعويضات العائلية؟

كل مدة تقاضى عنها المعني بالأمر تعويضا عن فقدان الشغل تعتبر بمثابة مدة تأمين تخول له الحق في التغطية الصحية و التعويضات العائلية، كما تؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الحقوق المتعلقة بالمعاشات.

## هل هناك إجراءات مصاحبة لتسهيل إعادة الإدماج المهني؟

هناك تدابير مبرمجة عن طريق الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات و/أو مكتب التكوين المهني و إنعاش الشغل من أجل مصاحبة المستفيد من التعويض من أجل إعادة إدماجه في سوق الشغل.

### تنبيه

في حالة استئناف العمل، يجب على المعني بالأمر إشعار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام.

## ماهو التعويض عن فقدان الشغل؟

التعويض عن فقدان الشغل، خلافا للتعويض عن البطالة، هو إجراء يهدف إلى مرافقة الأجير الذي فقد عمله بشكل لا إرادي وانخرط في بحث جدي عن عمل جديد، حيث يضمن له تعويضا لفترة يمكن أن تصل إلى 6 أشهر. خلال هذه الفترة، يستفيد الأجير من برنامج إعادة التأهيل، إذا ما استدعى الأمر ذلك، من أجل إعادة إدماجه في سوق الشغل.

## من يمكنه الاستفادة من هذا التعويض؟

من أجل الاستفادة من هذا التعويض، يجب على الأجير الذي فقد عمله في ظروف خارجية عن إرادته أن يتوفر على فترة تأمين لا تقل عن 780 يوما خلال الستة وثلاثين شهرا السابقة لفقدان العمل، منها 260 يوما خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ فقدان العمل.

## ماهي قيمة التعويض؟

المبلغ الشهري للتعويض يساوي 70 في المائة من الأجر المرجعي (متوسط الأجر الشهرية المصرح بها خلال 36 شهرا الأخيرة) دون تجاوز الحد الأدنى للأجر المعمول به.  
يبين الجدول أسفله أمثلة لقيمة التعويض حسب مستوى الأجر الشهري المرجعي:

الأجر المرجعي [بالدرهم]	مبلغ التعويض [بالدرهم]
1 647	1 153
2 344	1 641
6 000	الحده الأدنى القانوني للأجور
10 000	